

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما جلا عنها أهلها خوفا .

قوله الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و
الفروع وغيرهم .

وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام .
وقيل : حكمها حكم الفية المنقول .

قوله الثالث : ماصولحوا عليه وهو ضربان أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويقرها
معهم بالخراج فهذه تصير وفقا أيضا .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه بصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها وتكون قبل وقفها
كفيه منقول .

فائدة : هذه الدار والتي قبلها دار إسلام فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها
ولا يجوز إقرار أهلها على وجه لهم ذكره القاضي في الجامع الصغير وقدمه في الرعايتين و
الحاويين .

وذكر القاضي في المجرد : للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها وعليهم الجزية وعليها الخراج
لا يسقط بإسلامهم .

قال في الحاوي الكبير : وهذا أصح عندي